

أحكام القرآن

@ 551 @ تمام ما قبلها لأن الذي ينفق ماله رياء الناس شر من الذي يبخل بالواجب عليه ونفقة الرياء تدخل في الأحكام من جهة أن ذلك لا يجزي \$ الآية الحادية والثلاثون \$. قوله تعالى (! !) [الآية 43] .

فيها ثمان وثلاثون مسألة \$ المسألة الأولى \$.

خطاب ا سبحانه وتعالى بالصلاة وإقامتها عام في المسلم والكافر حسبما بيناه في أصول الفقه وإنما خص ا سبحانه وتعالى هاهنا المؤمنين بالخطاب لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وتلفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب إذ كان الكفار لا يفعلونها صراحة ولا سكارى \$ المسألة الثانية في سبب نزولها \$.

روى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمرو أنه صلى بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر فقراً (! !) فخلط فيها وكانوا يشربون من الخمر فنزلت (! .) !

وقال عمرو بن العاص صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يأيتها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فأنزل ا تعالى (! !) الآية خرجه الترمذي وصححه